يصحّ. ويدلّ على تقدّم المشي على الركوب ما رواه الصدوق: «أنّه ما تقرّب عبد إلى الله عزّ وجلّ بشيء أحبّ إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين...» الحديث ([330]). ونحوه ما رواه الطوسي في (الاستبصار) ([331]). ويدلّ أيضاً: ما رواه محمد بن علي بن الحسين الصدوق (رضي الله عنه) بإسناده عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، أنّه سأله عن المشي أفضل أو الركوب؟ فقال: «إذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أفضل لنفقته فالركوب أفضل» ([332]). وهذا الحديث ظاهرٌ في أفضليّة المشي لولا هذه النيّة. وكذا يدلّ: ما رواه الطوسي (رحمه الله) بسنده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّا نريد الخروج إلى مكّة، فقال: «لا تمشوا واركبوا». قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أصلحك الله أنّه بلغنا: أنّ الحسن ابن علي (عليهما السلام) حجّ عشرين حجّة ماشياً، فقال: «إنّ الحسن بن علي (عليهما السلام) كان يمشي وتُساق محامله ورِحاله» ([333]). فدلّ على أنّ مشي الحسن (عليه السلام) فيه صفة لأجلها استُثني من عدم التفضيل على الركوب، وهذه الصفة تحتمل: عدم الضعف عن الدعاء، وتحتمل: عدم قلّة النفقة. وكذا دلّ حديث آخر فيه: «تركبون أحبّ إليّ، فإنّ ذلك أقوى على الدعاء والعبادة» ([334]) انتهى.